

مَنْهَجُ الْإِصْلَاحِ الْإِجْتِمَاعِيِّ فِي ضَوْءِ سُورَةِ النُّورِ: دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ

زهراء طالب عبد حمادي

قسم الفقه وأصوله/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل/ العراق

zur.zahraa.humadi@uobabylon.edu.iq

تاريخ نشر البحث: 2021/8/4

تاريخ قبول النشر: 2021/6/8

تاريخ استلام البحث: 2021/5/23

الخلاصة

تُعَدُّ سورة (النور) من أكثر سور القرآن الكريم اهتماماً بشؤون إصلاح الفرد والمجتمع بشكل بياني رائع؛ في ضوء بيانها المنهج القويم في آداب الاستئذان، وغض البصر لكلا الجنسين، وعدم رمي المحصنات، فضلاً عن رسمها منهجاً فريداً في وضع ضمانات وحصانات للأعراض، وللشرف، وللقيم، تتعلق ببناء وإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع، إذ وجهت المسلمين إلى أسس الحياة الفاضلة الكريمة بما فيها من توجيهات رشيدة وآداب سامية تحفظ المسلم ومجتمعه وتضمن حرمة وتحافظ عليه من عوامل التفكك الداخلي والانهيار الخلقي الذي يدمر الأمم، وأوجبت على المسلمين ضرورة الأخذ والالتزام بهذه الأحكام والضمانات، وهذا يظهر جلياً في بدايتها بقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

وتأسيساً على هذا المنحى جاء هذا البحث محاولاً تسليط شيء من الإنارة على هذه الأحكام والتوجيهات الإلهية المهمة التي تتعلق بصلاح الفرد والأسرة والمجتمع؛ في ضوء ترسّمه منهجاً علمياً أكاديمياً جاء في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ تناول المبحث الأول تحديداً لمفردات العنوان، تضمن المنهج الإصلاحي بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وتعريفًا شاملاً بسورة النور، أما المبحث الثاني فجاء حاملاً منهجيات الإصلاح في جوانب الفرد والأسرة، في حين جاء المبحث الثالث راسماً لمنهجية الإصلاح في جوانب المجتمع المتعددة، التي تناولها البحث على هيئة جملة من المطالب الواردة في مظانها، وختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها، معتمداً بذلك على جملة ليست باليسيرة من المصادر والمراجع المتخصصة .

الكلمات الدالة: المنهج، الإصلاح، النور، القرآن الكريم، الفرد، الأسرة.

The Social Reform Approach in the Light of Surat An-Nur: A Thematic Study

Zahraa Talib Abd Humadi

jurisprudence and origins Department-Iraq/ College of Islamic Sciences/University of Babylon

Abstract

Surah Al-Nur is one of the most important chapters of the Holy Quran in terms of the reform of the individual and the society in a remarkable way. This is in light of its statement of the correct approach in the etiquette of manners and the blindness of both sexes and the non-throwing of women, as well as a unique approach to establishing guarantees and immunity for symptoms. , And to the values, related to the building and repair of the individual and the family and society, where Muslims directed to the foundations of life virtuous, including the guidance of rational and lofty ethics keep the Muslim and society and preserve the sanctity and maintain it from the factors of internal disintegration and moral collapse that destroys the nations, And to abide by these provisions and guarantees, this paper attempts to shed some light on these important divine rulings and directives concerning the individual, family and society. This is in the light of its academic and academic approach. It deals with the introduction of the title, Between the linguistic origin and the conventional meaning, and a comprehensive definition of the light, and the second topic came with the methodologies of reform in the aspects of the individual and the family, while the third section of the methodology of reform in the various aspects of society, He urged a number of the demands contained in its umbrella, and concluded the research with a conclusion that included the most important findings, relying on a collection of sources and specialized references.

Keywords: The curriculum, reform, light, the Noble Qur'an, the individual, the family.

المقدمة

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته السائلون، ولا يحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، وأزكى الصلاة، وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين أبي الزهراء محمد وعلى آله الطاهرين أجمعين، وصاحبته منهم الصالحين المخلصين.

وبعد ...

فإن تربية الإنسان والأخذ به إلى درجات الكمال والنقاء والصفاء والارتقاء به إلى منازل السمو والرفعة، وانتشاله من مستنقعات الفساد والضياع، أمرٌ شغل ويشغل بال الكثيرين من المرّيين والعلماء الناصحين، ولا شك في أن السبب الكامن وراء ذلك أنه بصلاح هذا الإنسان تصلح - بمشيئة الخالق جلّ وعلا - الأرض ويعمر الكون؛ لأنه يوجه طاقاته حينئذٍ إلى ما فيه صلاحه وصلاح مجتمعه، فيكون عضواً نافعا في هذا الكون، وبفساده وانحرافه تتوجه هذه الطاقات وتلك الملكات إلى الفساد والإفساد، والعلاج كلُّ العلاج يكون في ضبط هذه القدرات، وتوجيهها نحو الصلاح والإصلاح، ولا يكون هذا إلا بترسم المنهج القرآني الذي جاء شاملاً وموضّحاً للإصلاح الاجتماعي ومؤصلاً له .

والذي لا شك فيه ولا غبار عليه أن القرآن الكريم ذكر في سوره جميعاً منهجيات لإصلاح الفرد والمجتمع، تتمثل بجملة من الأحكام والآداب العامة الخاصة في هذا المجال، إلا أن سورة النور جاءت بمنهج إصلاحي شامل لجميع شؤون الفرد والمجتمع على نحو إجمالي؛ إذ جاءت بجملة من الأحكام وفرضتها على العباد، وافتتحت بمقت رذيلة الزنا، وبيّنت ما فرضته على مرتكبيها من العقاب المهيّن، ونهت المؤمنين أن تأخذهم رافة في دين الله تعالى بمن يقذرون أنفسهم برجسها، وكذلك بيانها لآداب الاستئذان، وضرورة تعليم الأطفال هذه الأحكام، ليكونوا أشخاصاً صالحين في المجتمع .

أما الدراسات السابقة فكانت شاملة للموضوعات الاجتماعية، أو تتناول شخصية إسلامية في ضوء المدونات الخاصة بها، على سبيل المثال لا الحصر دراسة تتناول (الإصلاح الاجتماعي عند أبي حامد الغزالي)، ودراسة للباحث عامر إسماعيل داود تناول فيها (منهج الإصلاح الاجتماعي في ضوء السنة النبوية) لنماذج مختارة من الأحاديث.

وللأهمية الجلية للأحكام والآداب الواردة في هذه السورة الكريمة جاء هذا البحث محاولاً تسليط شيئاً من الإنارة على منهج الإصلاح الاجتماعي الذي رسمته هذه السورة المباركة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، مترسماً منهجاً أكاديمياً انتظم على ثلاثة مباحث وخاتمة؛ فجاء المبحث الأول لتحديد مفردات العنوان، وانتظم المبحث على مطلبين: الأول: المنهج الإصلاحي بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وجاء المطلب الثاني: التعريف بسورة النور وبيان موضوعاتها .

أما المبحث الثاني فكان: المنهج الإصلاحي في جوانب الفرد والأسرة، وجاء على أربعة مطالب؛ المطلب الأول: وتضمن التزام أحكام العفة والاحتشام، والمطلب الثاني: التزام آداب الاستئذان داخل البيت الواحد، أما المطلب الثالث فكان التنبؤ والتحري وعدم الحكم بالظن، في حين جاء المطلب الرابع حول الصلاح والاستقامة .

وتضمن المبحث الثالث المنهج الإصلاحي في جوانب المجتمع المتعددة، وانتظم على أربعة مطالب أيضاً، فكان المطلب الأول: العفو والصفح، أما المطلب الثاني فكان الانفاق والتصديق، والمطلب الثالث: إفشاء السلام، وكان المطلب الرابع عن ستر عيوب الآخرين، وختم البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم نتائج البحث، متبعة في دراسته منهج التفسير الموضوعي؛ في ضوء تناول الآيات التي تتضمن الموضوع الواحد فيما يتعلّق بصلاح المجتمع على مستوى الفرد والأسرة، وتتبعها في السورة المباركة، ومن ثمّ عرض آراء المفسرين في بيانها وتحليلها وفي ختام الحديث لا يسعني إلّا القول: بأنّ هذا الجهد البشري المقلّ الذي لا أدعي له الكمال؛ إنّما جاء خدمةً لكتاب الله العزيز، ومحاولة بيان منهجية الإصلاح الاجتماعي في ثنايا هذه السورة المباركة - سورة النور - والله أدعو أن يتقبّله بقبول حسن، وينفع به الصالح العام، ويوفقنا لما يُحبّ ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على حبيب إلّه العالمين المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

المبحث الأول: تحديد مفردات العنوان

يُعدّ ضبط حدود الألفاظ في ضوء البحث عن معانيها ومدلولاتها من حيث جذورها المعجمية ومعانيها الاصطلاحية (الشرعية) من أهمّ المرتكزات التي ينبغي التركيز عليها عند الانطلاق في أيّ دراسة علمية؛ وذلك لأنّ هذا الإطار يمكّن الباحث من تشكيل تصوّر عامّ ورؤية واضحة للأفكار التي يطرحها، فترسم لديه الخطوط العريضة لموضوع الدراسة [1:ص18]، وإذا كان هذا الأمر واضحاً في الدراسات العلمية الأكاديمية فإنّ ضرورتها تكون أوجب وألزم مع المصطلحات والألفاظ القرآنية؛ لذلك سيسلط هذا المبحث شيئاً من الإنارة على تحديد ألفاظ هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: المنهج الإصلاحي بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي

قبل الشروع في بيان الدلالة المفادّة (المفهوميّة) للفظ ما، يستحسن في بادئ الأمر معرفة دلالاتها المعجميّة، وبعد ذلك العروج على بيان معناها الاصطلاحية؛ ليتسنى لنا بيان فيما إذا كان ثمة توافق ما بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاح للفظ .
أولاً: المنهج لغة:

في ضوء الاطلاع على جملة من المعاجم اللغوية وُجد أنّ لفظ (المنهج) مشتقة من الجذر اللغوي (ن ه ج)، وأورد أصحاب هذه المعاجم عدّة صيغ مشتقة منها؛ إذ ذهب ابن فارس (ت:395ه) إلى أنّ (ن ه ج) أصلان متباينان، الأول: النهج الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج ، الجمع المناهج، والآخر: الانقطاع.

أما ابن منظور (ت:711ه) فقدّم عدّة دلالات للفظ (المنهج) وذلك في ضوء قوله: ((طريق نهج: بين واضح، وهو النهج، جمعه نهجات ونهج ونهوج، ومنهج الطريق: وضحه والمنهاج كالمنهج، وفي التنزيل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة/48] .

وَأَنهَجَ الطريق: وَضَحَ واستبان وصار نهجاً واضحاً بيّناً، والمنهاج: الطريق الواضح .. وَنَهَجْتُ الطريق سَلَكْتُهُ، وَنَهَجْتُ: الطريق المستقيم)).

ويقال: اسْتَهَجَ الطريق أي: صار نهجاً واضحاً بيّناً، وطريق ناهجة: واضحة بيّنة، وَأَنهَجَ أَوْضَحَ، وفلان اسْتَهَجَ طريق فلان إذا سَلَكَ مسلكه، والمنهاج: الخطة المرسومة.

عند إنعام النظر في ضوء هذه الدلالات المتعددة لمادة (ن ه ج) يتبين أنها تتمحور في معانٍ ثلاثة وهي: البيان والوضوح، والاستقامة، والسلوك والاتباع، وهذه المعاني تستدعي معها معانٍ أخرى، وجميعها تصبُّ في منبع واحد وهو البيان .

ثانياً: - المنهج اصطلاحاً

عُرِّفَ بتعريفات متعددة عند أهل اللغة، والمناطق (الفلاسفة)، وعند المفسرين:

- 1 - عند أهل اللغة: ((يعني الخطة المرسومة، والنظام الموضوع والمحدد للسير عليه وأتباعه لتحقيق هدف معين والوصول إلى غاية محددة)) [2: ج 1، ص 498]، وهو الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال [3: ص 913].
- 2 - عند المفسرين: ما ذكره الطبري (ت: 310هـ) بقوله: ((أما المنهاج فإن أصله الطريق البين الواضح)) [4: ج 10، ص 384]، والمنهاج في الدين هو الطريق البين الذي لا لبس فيه ولا إيهام ويستمر عليه الناس ويسيروا [5: ص 506].

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن لفظة (منهج) لم ترد إلّا مرة واحدة في النص القرآني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة/ 48]، فالمنهاج عند الزمخشري (ت: 538هـ) ((طريق واضح في الدين تجرون عليه)) [6: ج 1، ص 639]، وهو عند المراغي (ت: 1371هـ) ((طريق فرضنا عليهم سلوكه لتزكية أنفسهم وإصلاح سرائرهم)) [7: ج 6، ص 130] .

وذهب سيّد قطب (ت: 1385هـ) إلى القول: بأنّ شريعة الله عزّ وجلّ تمثل منهجاً شاملاً ومتكاملاً للحياة البشرية، يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كلّ جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها، وفي كلّ صورها وأشكالها .. [8: ج 2، ص 890].

وبهذا يتبين أن المنهج هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله عزّ وجلّ، ولا يمكن للإنسان المسلم أن يحدّد عنه؛ بل أن الالتزام بشرع الله والسير على نهجه القويم الذي رسمه لنا في كلّ جوانب الحياة المتعددة يُعدّ من مقتضيات صلاح الفرد والمجتمع .

- 3 - عند الفلاسفة: منها ما ذكره ديكارت بقوله: ((قواعد وثيقة سهلة تمنع مراعاتها الدقيقة من يأخذ الباطل على أنه حق، وتبلغ بالنفس إلى المعرفة الصحيحة بكلّ الأشياء التي تستطيع ادراكها)) [9: ص 10، و 10 ص 141]، وورد تعريفه في المعجم الفلسفي بأنّه: ((وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة)) [11: ص 195].
- وعُرِّفَ المنهج أيضاً بأنّه: ((سبيل للوصول إلى الحقيقة .. وفهم الظواهر وتحليلها)) [12: ص 231]، أو هو ((جملة من الطرق والمحددات المنهجية التي تستعمل لإنتاج معرفي موحد، لا يتغيّر ذلك الناتج مهما تغيّر الزمان أو المكان أو الإنسان الذي يستخدم ذلك المنهج)) [12: ص 9] .

أما الدكتور عبد الرحمن البدوي فعرفه بأنه: ((طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة)) [13: ص 3].

وكذلك عرّف المنهج بأنه: ((مجموعة من العمليات الذهنية التي يحاول من خلالها علم من العلوم بلوغ الحقائق المتوخاة، مع إمكانية بيانها والتأكد من صحتها)) [14: ص 108].

وفي ضوء التأمل في هذه التعريفات الاصطلاحية للفظ (المنهج) يتبين أن مجموعها عبارة عن مقاربات لمفهوم المنهج وتحديد حقيقته، وهذه المعاني متباينة في مبناها وتركيبها اللغوي، وهي بمجموعها لا تكاد تخرج عن دلالة الطريق القويم، والخطوة المرسومة للوصول إلى هدف معين، وغاية محددة .

ثالثاً: الإصلاح لغة:

صَلَحَ (الصاد واللام والحاء) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد، يُقال: صَلَحَ الشيءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا، ويُقال: صَلَحَ بفتح اللام [15: ج 3، ص 303] .

ويرى ابن منظور (ت: 711 هـ) أن مادة (إصلاح) مشتقة من الفعل أصلح، صَلَحَ، صَلَحَ، وهذه كلها تدلُّ على تغيير في حالة الفساد، أي إزالة الفساد عن الشيء [16: ج 3، ص 462] .

وَصَلَحَ وصالحاً من باب قعد، وَصَلَحَ بالضمّ خلاف فسد، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب ((وقد يوصف به آحاد الأمة، ولا يوصف به الأنبياء والرسل عليهم السلام)) [17: ج 6، ص 547]، وإن كان الإصلاح من صميم دعوتهم.

وجاء في المصباح المنير أن مادة أصلح أي: ((أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وأصلح بينهم بمعنى وفق .. وتصلح القوم وإصلاح القوم هي خلاف تخاصموا واختصموا)) [18: ص 137] .

ومن الالتفاتة النحوية التي أشار إليها اللغويون أن الصلاح لا يستعمل في النعوت فلا يقال قومٌ صالح؛ إنما يقال قومٌ صالح ، وصالح: المستقيم الحال في نفسه أو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، حقوق العباد وكمال الصلاح منتهى درجات المؤمنين والمرسلين [3: ص 211] .

مما تقدّم يمكن القول: إن الصلاح والإصلاح: ضد الفساد ونقيضه، وهي مصطلحات شرعية ربانية أوردتها الله تعالى في كتابه المحكم العزيز، وتكررت في النصّ القرآني في مواضع كثيرة متفرقة في السور القرآنية المباركة وهي تدلُّ بمجموعها على الخير والصواب، واستقامة الحال .

رابعاً: - الإصلاح اصطلاحاً:

تعددت عبارات العلماء والباحثين في وضع دلالة اصطلاحية معينة للفظ (الإصلاح)؛ نظراً لتعدد مجالاته الحياتية المختلفة، وللإصلاح والكلام عن استعمالاته أمرٌ قديم قدم نقيضه (الفساد)، وسيظلّ الكلام عنه مفتوحاً وثيراً طالما هناك حاجة للإصلاح، وجرياً على عادة البحوث الأكاديمية لا بدّ من وضع دلالة اصطلاحية معينة لهذه اللفظة؛ إذ نرى ما سطرته أنامل المفسرين في ذلك، فالإصلاح عند الزمخشري (ت: 538 هـ) يعني ((الحصول على الحالة المستقيمة النافعة)) [6: ج 1، ص 62] .

وذكر الآلوسي (ت:1270هـ) أنَّ ((الصلاح عبارة عن الإتيان بما ينبغي والاحتراز عما لا ينبغي)) [19]: ج9، ص145].

في حين ذكرَ صاحب تفسير المنار أنَّ ((الإصلاح هو اتِّباعُ ذلك العمل السيِّئِ التأثير على النفس عملاً يُضادّه، ويذهبُ بأثره من قلبه حتى يعود إلى النفس زكاًؤها وطهارتها وتصير كما كانت من قبل أهلاً لنظر الرب... ويكون بفعل فاعل، وهو إمّا الخالق الحكيم وحده، وإمّا من سخرهم للإصلاح، من الأنبياء والعلماء والحكماء، الذين يأمرّون بالقسط، والحكّام العادلين الذين يقيمون القسط، وغيرهم من العاملين الذين ينفعون الناس في دينهم ودنياهم)) [20: ج7، ص450].

وذكرَ أحدُ الباحثين أنَّ الإصلاح هو ((إرجاعُ الشيء إلى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من فساد)) [21: ص73].

يُستشفّ من التعريفات الاصطلاحية (الشرعية) للفظ (الإصلاح) أنَّ جميعها تصبُّ في منبعٍ واحدٍ وهو فعلُ الإصلاح والخير سواء أكان ذلك بإزالة فساد أو تحسين فعلٍ صالحٍ أو إيجادهِ.

المطلب الثاني: التعريف بسورة النور وبيان موضوعاتها

ويتمُّ هذا المطلب على هيئة جملةٍ من النقاط على النحو الآتي:

أولاً: - أسماء السورة ونزولها

ذهب أكثرُ العلماء على أنَّ أسماء السُّور القرآنية توقيفية [22: ج1، ص148] بمعنى أنَّ أسماء السُّور جميعها جاءت بالتوقيف من الأحاديث والآثار، وفي ضوء الاطلاع على جملةٍ من المدونات المتضمنة لهذا الشأن وُجد أنَّ هذه السورة - مورد البحث - عُرفت باسم سورة (النور) ولم يُعرف لها اسمٌ آخر، وهو اسمٌ توقيفي والآثار دالةٌ على ذلك [23: ج7، ص396، و 24: ج18، ص139، و 25: ج2، ص1130، و 26: ج6، ص188]. ويبدو أنَّ الظاهر في تسميتها بهذا الاسم؛ لتتویرها طريق الحياة الاجتماعية لما فيها من اشاعات النور الرباني بتشريع الأحكام والفضائل والآداب - التي هي قبس من نور الله تعالى على عباده وفيض من فيوضات رحمته، وهي آداب وأخلاق نفسية واجتماعية تنير الأرواح والقلوب والضمائر وتنير الحياة بكلِّ ما فيه إصلاح للنفس الإنسانية والسموِّ بها [8: ج4، ص2485].

ففي السورة تعاليم إلهية تهدف إلى بناء المجتمع الإنساني بكامله وصيانة الإنسانية من الفساد والضلال، ومن أجل هذا أو غيره سميت بسورة النور وكلَّ القرآن هدىً ونوراً [27: ج5، ص394].

ثانياً: - نزول سورة النور

أجمعت عبارات العلماء على أنَّ سورة النور مدنيةٌ كُلُّها ولم يخالف منهم أحدٌ [23: ج7، ص396، و 28: ج23، ص129، و 29: ج12، ص158، و 30: ج6، ص426، و 31: ج15، ص39] فكان نزولها بعد الهجرة، واقترب بعض العلماء من زمانها بالتحديد فقالوا: نزلت في غضون السنة الخامسة من الهجرة، كانت في هذه الحدود من العهد المدني [24: ج19، ص140]، وفيما يتعلّق بأسباب نزول هذه السورة فشأنها شأن باقي السُّور القرآنية الأخرى؛ إذ اختلفت عبارات المفسرين في تحديد سبب نزول معيّن لها ولم تتفق عباراتهم في ذلك؛ لذلك لم

يورد البحث هذه الخلافات، فضلاً عن ذلك فإن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، وكذلك ما يتعلق بسبب النزول ليس له تأثير معين على فهم النص القرآني المبارك وخاصة عند مذهب الإمامية الإثني عشرية، وهذا ما توصلنا إليه في ضوء دراستنا (مصطلحات علوم القرآن وتاريخه بين الثابت والمتغير - دراسة تحليلية) [32]: ص 219]، ولبيان الفائدة يودُّ البحث ذكر قول الشهيد محمد محمد صادق الصدر (ت: 1419هـ) الذي رفض ذكرها في مدوّنته التفسيرية، وهذا ظاهرٌ في قوله: ((ومما ينبغي الإلماع إليه أنّي بطبعي لا أميلُ إلى الأخذ بروايات موارد النزول وأسبابه، فإنّها جميعاً ضعيفة السند وغير مؤكدة الصحة، بالرغم من اهتمام بعض المؤلفين بها كـ (السيوطي) وغيره؛ وإنّما المهم في نظري، كما ينبغي أن يكون هو المهم في نظر الجميع: أن كل آية من آيات الكتاب الكريم تعدّ قاعدة عامة ومنهج حياة وأسلوب سلوك، قابل للانطباق على جميع المستويات، وعلى جميع المجتمعات؛ بل على جميع الأجيال بل كل الخلق أجمعين، فإن القرآن هو خلاصة القوانين والمعارف المطبقة فعلاً والموجودة في أذهان الأولياء والراسخين في العلم)) [33: ج 1، ص 22].

ثالثاً: - موضوعات السورة

تعدّ سورة النور سورة الآداب والأخلاق، التربية الإسلامية التي تشتدّ وسائلها إلى درجة الحدود، وترقّ إلى درجة اللمسات الوجدانية الرقيقة التي تصل القلب بنور الله [34: ج 17، ص 3526]، فضلاً عن تربية الضمائر ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة؛ وذلك في ضوء بيان منهج قرآني عظيم لا يضاهيه منهج آخر في إصلاح الفرد والمجتمع، متمثلة ببيان آداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة، ويمكن بيان تلك الموضوعات التي عرضتها هذه السورة المباركة على هيئة جملة من النقاط، على النحو الآتي:

- 1 - بيان عقوبة الزناة غير المحصنين وهي الجلد مائة جلدة، والترغيب في إقامة الحدّ، والنهي عن الزواج من الزواني، والتنفير الشديد من الزنا وأهله .
- 2 - التنديد بالذين يرمون المحصنات المؤمنات ولعنهم وبيان عظيم عقابهم يوم القيامة حيث الحساب والجزاء الحق، وبيان عقوبة القذف، وتوضيح كيفية اللعان وأحكامه.
- 3 - النهي عن متابعة الشيطان والتحذير من خطواته، لأنها توقع في الفحشاء والمنكر، وبيان فضل الله تعالى بتزكّيته نفوس المؤمنين .
- 4 - الأمر بالعفو عن أخطاء الآخرين والصفح عن أذاهم، والأمر بالإنفاق على المحتاجين .
- 5 - توضيح أحكام الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين، والنهي عن دخولها من غير استئذان، فضلاً عن توضيح أحكام الاستئذان داخل البيت الواحد، والأمر بغضّ الأبصار، وحفظ الفروج، وبيان أحكام المخالطة وإبداء زينة النساء، وأحكام لباس وزينة القواعد من النساء .
- 6 - التحريض على تزويج الأيا من الرجال والنساء، وأمر من لم يستطع الزواج بالاستعفاف، والتحريض على مكاتبة العبيد، وتحريم البغاء الذي كان موجوداً في الجاهلية .
- 7 - ضرب المثل لهدى الإيمان وضلال الكفر وبيان مزية التشريع الإلهي وأنه نور وهدى، ومزية بيوت الله تعالى، وعدم جدوى أعمال الكفار وتشبيهها بالسراب وظلمات البحار .

- 8 - الكشف عن طاعة وخضوع الكون وما فيه الله - عز وجل -، وتنبيه الناس إلى أدلة وجود الله ووحدانيته وقدرته في صفحات الكون من تقلب الليل والنهار وإنزال المطر وخلق السماوات والأرض وطيران الطيور وخلق الدواب ذات الأنواع المختلفة .
- 9 - رفع الحرج عن ذوي الأعذار فيما يشق عليهم، والإذن للأقارب والأصدقاء في الأكل من بيوت أقاربهم بلا إذن .
- 10 - الأمر باحترام الرسول (صلى الله عليه وآله)، وتعظيم مجلسه، وعدم الانصراف من مجلسه دون إذن، وتهديد المنافقين وتحذيرهم من عصيانه وعدم توقير مجلسه.. [35:ص 73-74].
- وبهذا يمكن القول: أن سورة النور ركزت في موضوعها على جانب إصلاح الفرد والمجتمع، في ضوء تربية نفوس المؤمنين وبناء أخلاقياتهم، ومعالجة حوادث الزلل التي من شأنها إشاعة الفساد في المجتمع، والحض على معاني التسامح والإنفاق وحسن الظن ومراعاة حرمة البيوت، وتوقير القيادة، وتشريع بعض العقوبات.

المبحث الثاني: منهج الإصلاح في جوانب الفرد والأسرة

لمّا كانت الموضوعات التي تناولتها هذه السورة المباركة تتركز بشكل أساسي على بناء الفرد والأسرة؛ كونها يُعدّان النواة الأولى لإصلاح المجتمع بشكلٍ أساس، وأنّ القضايا المتعلقة بهذا البناء متعددة، وجوانبه متنشّبة وبطبيعة الحال لا يسع مجال البحث ذكرها جميعاً؛ لذلك ارتأى البحث الوقوف على بعض تلك المسائل مفرّقاً إيّاها على جملة من المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التزام أحكام العفة والاحتشام

تضمّنت سورة النور جملةً من النصوص القرآنية الواردة في مسألة العفة وبيان أحكامها، والأمر بها، والحثّ على الاحتشام في قضايا وأمور جمّة؛ لما في ذلك من آثار مترتبة على إصلاح السرائر، وصيانة النفوس من الفساد وذلك على النحو الآتي:

أولاً: - نقاء السريرة وسلامة الصدر من الفواحش

أمر الله تعالى من لم تتوفر له سُبُل الزواج بالاستعفاف كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور/ 33]، بالتصبر وحمل النفس على النزاهة والعفاف وضبطها ومنعها من الوقوع في المحرّمات [6: ج3، ص231] .

وكذلك وصف المحصنات بكونهنّ (غافلات): ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور/23]، قال الطبرسي(ت: 548 هـ) في تفسير هذه الآية المباركة: ((أنّ يقدفون العفاف من النساء «الغافلات» عن الفواحش)) [36: ج7، ص210]، ولا شك في أنّ هذا ثناء عليهنّ كونهنّ غافلات عن الفواحش ومواطن الرّيب، سليمات الصدور، نقّيات القلوب لا تخطر الفواحش في قلوبهنّ لحسن سرائرنّ، ليس فيهنّ دهاء ولا مكر لأنهنّ لميجربن الأمور فلا يظنّ لما فطن له المجربات ذوات المكر والدهاء، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفائها من الرّيبة من أحسن الثناء [6: ج3، ص 217، و 37: 6: 87].

ثانياً: - غضّ البصر

وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور/30-31]، الملاحظ في هذا النص المبارك أنه تعالى يأمر المؤمنين أن يغضّوا من أبصارهم، والأمر للرجال والنساء، وخصّ الله الإناث هنا بالخطاب مع دخولهنّ في الأمر العام لتأكيد شمول الحكم لهنّ وحتى لا يُظنّ أنّ ذلك خاصّ بالرجال [ج:3، ص217، و37:6: 87]..

ولم يُعيّن الله تعالى ما يجب غضّ البصر عنه، لكنّ الظاهر منه تحريم النظر إلى الأجنبية بالنسبة للرجال، والأجانب بالنسبة للنساء [19:ج:18، ص126]، وهذا ما شدّدت عليه الشريعة الإسلامية بنصوصها الثابتة وهو وجوب الحفاظ على عفة الأجسام ومنها العينين؛ لأنّ النظرة المحرّمة إلى ما لا يحلّ يترتب عليه آثار سلبية تؤدي إلى الفساد، فالأولى للمسلم ترك النظر إلى ما لا يحلّ له، مخافة الوقوع في الفتنة؛ ولأنّ هذا هو الأزكى والأطهر والأنقى ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ .

وقيل: إنّ المأمور بغضّ البصر فيه هو ما لا يليق تحديق النظر إليه، وأنّ الغضّ مراتب، منه واجب ومنه دون ذلك، ويشمل ذلك غضّ البصر عمّا اعتاد الناس كراهية التحقق فيه كالنظر إلى خبايا المنازل والتطلّع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام [24:ج:18، ص203 - 204] .

ثالثاً: - حفظ الفرج:

وهو ما أشارت إليه الآيتان السابقتان إلى وجوب حفظ الفرج، والمقصود به أن لا يراها من لا يحلّ له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم؛ إذ جاء بروايات الصحابة والتابعين أنّ كلّ ما جاء في القرآن الكريم من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام إلّا في هذا الموضع فإنّه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه [4:ج:18، ص116، و38:ج:3، ص338] .

فدلالة الآية الكريمة واضحة في وجوب حفظ المؤمنين لفروجهم عن ارتكاب الحرام، والأمر ذاته بالنسبة للمؤمنات أمرهنّ بحفظ فروجهنّ إلّا عن أزواجهنّ على ما أباحه الله تعالى لهنّ، ولا شكّ في أنّ هذا فيه شيء كبير من صلاح النفس الإنسانية، والابتعاد عن موجبات الفساد .

رابعاً: - تعفّف القواعد بستر زينتهنّ

وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور/60] .

فالقواعد من النساء يعني: ((المسنات من النساء اللاتي قعدن عن التزويج، لأنه لا يرغب في تزويجهن، وقيل: هن اللاتي ارتفع حيضهن، وقعدن على ذلك، اللاتي لا يطمعن في النكاح أي لا يطمع في جماعهن لكبرهن)) [23:ج:7، ص454] .

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قيل هو القناع الذي فوق الخمار وهو الجلباب، والرداء الذي يكون فوق الشعر، وقوله: "غير متبرجات بزينة" أي لا تقصد بوضع الجلباب اظهار محاسنها، وما ينبغي لها أن تستره.

والتبرج إظهار المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره، ثم أخير تعالى أن الاستعفاف عن طرح الجلباب خير لهن في دينهن؛ وإنما ذكر القواعد من النساء؛ لأنّ الشابة يلزمها من التستر أكثر ممّا يلزم العجوز، ومع ذلك لا يجوز للعجوز إبداء عورة لغير مُحَرَّم، كالساق والشعر والذراع [23: ج7، ص454] .

المطلب الثاني: التزام آداب الاستئذان داخل البيت الواحد

وهو ما أشار إليه النّصّان القرآنيان المباركان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [58] وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [النور/58 - 59] .

يكون مع المرء عادة في داره ممّن تربطهم به رابطة المعيشة، كأفراد أسرته وخدمه ومماليكه، ولا شك أنّ مثل هؤلاء تقتضي شؤون الحياة أن يختلط بعضهم ببعض اختلاطاً متكرراً، فلا يتحاشى بعضهم أن يدخل على بعض في خلوته، ولا يلتفت إلى استئذان في كل مرة يريد أن يتصل برفيقه في المعيشة [39: ص386] .

وقد تناولت الآيتان - موضع البحث - إحدى المسائل التي ترتبط بهذه المسألة، وشرحت خصائصها، وهي استئذان الأطفال البالغين وغير البالغين للدخول إلى الغرفة المخصصة للزوجين، (ثلاث عورات لكم) أي هذه ثلاث أوقات للخلوة خاصة بكم، وعلى كل فإن إطلاق كلمة (العورة) على هذه الأوقات الثلاثة بسبب كون الناس في حالة خاصة خلال هذه الأوقات الثلاثة، حيث لا يرتدون الملابس التي يرتونها في الأوقات الأخرى، وطبيعي أنّ المخاطب هنا هم أولياء الأطفال ليعلموهم هذه الأصول؛ لأنّ الأطفال لم يبلغوا بعد سنّ التكليف لتشملهم الواجبات الشرعية، كما أنّ عمومية الآية تعني شمولها الأطفال البنين والبنات .. [40: ج11، ص157] .

والطفل الذي يؤمر بالاستئذان هو الطفل المميّز الذي يعي ويدرك ويعرف عورة الرجل والمرأة، وتعلق الأفعال والمظاهر الخاصة بذهنه ويمكنه أن يحكيها ويعبر عنها، أمّا الطفل الذي لم يصل إلى هذا الحد فلا شيء في دخوله وخروجه في أي وقت.. ويفهم من الآية أنّ إغلاق أبواب الغرف في أيّامنا هذه يُعدّ مانعاً من الدخول ويكون فتحها إذنًا بالدخول لمن أراد [41: ص325] .

ولا شك في أنّ هذا السلوك يُعدّ تطبيعاً للأطفال تطبيعاً خلقياً لتصبح الأخلاق الصالحة عادةً يقومون بها كما يؤدون العادات ولا يستطيعون مخالفتها، فليس من السهل على النفس أن تخالف عاداتها المتأصلة [42: ص217] .

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول: إنّ المستفاد من هذين النصين الكريمين جملة أمور:

أولاً: توجيه المؤمنين خدّمهم وأطفالهم ذكوراً وإناثاً أجنب ومحارم إلى أن يستأذِنوهم في ثلاثة أوقات (أحوال)؛ وذلك لكونها أوقات للراحة والخلوة فلا يجوز الدخول دون استئذان، وهو ما أشرنا إليه آنفاً .

ثانياً: توجيه الأطفال إذا بلغوا سنّ الحلم أن يستأذِنوا على كلّ حال، كما استأذِن الكبار الذين سبقوهم؛ لما في ذلك من صلاح واستقامة للحال، وتحقيق الاستقرار والاطمئنان، وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بدّ أن يستأذِن

الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهلهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم -بعد تقدم العلوم النفسية- أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.. والعليم الخبير يُؤدّب المؤمنين بهذه الآداب لأنه يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب سليمة الصدور مهذبة المشاعر طاهرة القلوب نظيفة التصورات [8: ج4، ص2532].

ثالثاً: توجيةً لوجوب استئذان الأقارب المميزين بعضهم على بعض: ذكر ابن كثير (ت: 1373هـ) أن الآيتين اشتملتا على استئذان الأقارب بعضهم على بعض.. فعلى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنا أهلهم في العورات الثلاث المذكورة، فإذا بلغ الأطفال الحلم فعليهم الاستئذان كما يستأذن الكبار بكل الأحوال [43: ج3، ص303]، ويبدو أن هذا يُعدّ دليلاً على أن الأقارب الكبار عليهم أن يستأذنا بعضهم على بعض سواء أكان أباً أم أمّاً أم أختاً.

المطلب الثالث: التثبت وتحري الحق وعدم الحكم بالظن

وهو درس قرآني علمه الله تعالى للمؤمنين بعد حادثة الأفك، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور/13]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور/15] فالقرآن الكريم يوجّه المؤمنين إلى المنهج القويم في مواجهة الشائعات ويطلب منهم خطوتين [35: ص136-137]: الأولى: عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير، وهي طلب الدليل الوجداني الباطني: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور/12]. والثانية: التثبت بالبيّنة والدليل، وهي طلب الدليل الخارجي، والبرهان الواقعي: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور/13]، وإن كان هذا التثبت والتحري خاص بالقذف ورمي الأعراض كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور/4] فإن الله تعالى قد وجّه المؤمنين إلى اجتناب الظن الوهمي المؤدي إلى اتهام الناس بجريمة أو بارتكاب منكر بغير دليل، أو ادانتهم بالأوهام والشوك خشية الوقوع في الإثم والذنب [8: ص2504].

المطلب الرابع: الصّلاح والاستقامة

وقد أشادت السورة المباركة بالصّلاح، ورغبت المسلمين بالاستقامة؛ إذ جعلت الإصلاح سبيلاً لرفع سمة الفسق عن القاذف وقبول شهادته وتوبته، وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور/5] أي: أصلحوا أنفسهم باجتناب ما نهوا عنه [24: ج18، ص160]، وذكر صاحب الميزان في معنى هذه الآية: ((والمعنى: إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا أعمالهم فإن الله غفور رحيم يغفر ذنبهم ويرحمهم فيرتفع عنهم الحكم بالفسق والحكم بعدم قبول شهادتهم أبداً، وذكر بعضهم: أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فحسب فلو تاب القاذف وأصلح بعد إقامة الحد عليه غفر له ذنبه لكن لا تقبل شهادته أبداً خلافاً لمن قال برجوع الاستثناء إلى الجملتين معاً)) [31: ج15، ص41].

كذلك فقد جعلت سورة النور الصلاح سبيلاً للاستخلاف والتمكين وتحقيق الأمن، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور/ 55] .

ذكر الطوسي (ت: 460 هـ) في بيان معنى هذه الآية أنّ المراد بذلك المهدي (عليه السلام) لأنه يظهر بعد الخوف، ويتمكن بعد أن كان مغلوباً، وهو ما قالت به عبارات الأئمة عليهم السلام [23: ج7، ص450] .
(فالآية على هذا وعد جميل للذين آمنوا و عملوا الصالحات أن الله تعالى سيجعل لهم مجتمعاً صالحاً يخص بهم فيستخلفهم في الأرض و يمكن لهم دينهم و يبدلهم من بعد خوفهم أمناً لا يخافون كيد منافق و لا صد كافر يعبدونه لا يشركون به شيئاً) [31: ج15، ص78] .

وجعلت السورة من الصلاح صفة يستحق أهلها تعاطف المجتمع ومساعدته، كما هو ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور/ 32]، فهذا خطاب من الله للمكلفين من الرجال يأمرهم الله تعالى أن يزوجوا الأيامي اللواتي لهم عليهن ولاية، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والإماء إذا كانوا ملكاً لهم [23: ج7، ص425] .

ولا شك في أنّ في ذلك إشارة إلى قيمة التقى والصلاح في الإنسان وأنه محلّ التكريم [44: ج2، ص131]، والصلاح مفهوم عامّ ذو تفاريع لا يحصيها العدّ، فهو يشمل كلّ عمل يقوم به الإنسان ممّا أمر الله تعالى به، أو ندب إليه، أو حبّب فيه، وكلّ استجابة لما نهى الله تعالى عنه، أو كرّهه، أو بغض فيه [35: ص307] .

فالإصلاح يصعب تحديد دلالة وحيدة له؛ بل هو عملية خلقية تتغيّر طبيعتها تبعاً لنوع الخطأ الواجب إصلاحه، وهو يشمل إصلاح الماضي وتنظيم مستقبل أفضل، في ضوء تدارك الأخطاء أو إتمام النقص، أو محو الآثار السيئة مثلاً.. [45: ص 251 - 253] .

المبحث الثالث: منهج الإصلاح في جوانب المجتمع المتعددة

بيّنت سورة النور قواعد أساسية للروابط الاجتماعية في المجتمع، وشرّعت جملة من الآداب وحثّت المؤمنين على اتباعها والالتزام بها، كونها من موجبات الإصلاح والرشاد، ومن تلك الموضوعات التي تناولتها السورة المباركة ما يأتي:

المطلب الأول: العفو والصفح

وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور/ 22]، فهو أمرٌ من الله تعالى للمؤمنين إذا أساء إليهم بعض أخوانهم أن يعفوا عن إساءتهم ويصفحوا [37: ج6، ص161]، والعفو هو:

التجافي عن الذنب وإسقاط اللوم والذم، والصفح ترك التثريب والمؤاخذة مع إيداء صفحة جميلة، فهو أبلغ من العفو [46:ص 264-265، و 5:ص 380 و 316] .

وجاء هذا النصّ المبارك لتشجيع المسلمين وترغيبهم في العفو والصفح، فإنكم مثلما تأملون من الله العفو عنكم وأن يغفر خطاياكم، يجب عليكم العفو والصفح عن الآخرين (والله غفور رحيم) .

((المثير للدهشة أنّ أصحاب الإفك أدينوا بشدة في آيات شديدة اللهجة، إلا أنها تسبطر على مشاعر المفرطين لمنعمهم من تجاوز الحد في العقوبة بثلاث جمل ذات تشعُّع أخاد، الأول: الأمر بالعفو والسماح، ثم تقول: ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟ فينبغي عليكم أن يعفوا وتصفحوا كذلك، ولتأكيد ذلك تذكر الآية صفتين من صفات الله «الغفور» و«الرحيم» .

وهكذا تقول الآية للناس: لا يمكنكم أن تكونوا أحرص من الله الذي هو صاحب هذا الحكم، وهو يأمركم بالألا تقطعوا مساعداتكم)) [40:ج 11، ص 59] .

وقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ دليل على أنّ العفو والصفح عن المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب، والجزاء من جنس العمل [37:ج 6، ص 162] .

المطلب الثاني: الإنفاق والتصدق:

تناولت سورة النور مسألة الإنفاق والتصدق في أكثر من مورد، وبموضوعات متفرقة على النحو الآتي:
أولاً: إيتاء ذوي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور/ 22]
ففي الآية المباركة وجوب على الصلة والنفقة لذوي الأرحام، ولا ريب أنّ صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين وإعانة المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه [47:ص 113-114] .

وقيل الآية حثّ على مندوب، وهو أن لا يقابل أولو الفضل والسعة إساءة المتفضل عليهم الخير عنهم والإحسان إليهم ما بقطع داموا أهلًا لهذا الخير ولهذا العطاء، فالغاية هي مرضاة الله تعالى ليس غير.. وهذا قمة في تربية النفوس على العطاء [48:ص 82 - 83] .

ثانياً: إيتاء المكاتبين: وهو الظاهر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور/ 33] فقوله (يبتغون الكتاب) أي: يطلبون العتق والمكاتبة، والمكاتبة هي أن يكتتب المالك عبده على مال يؤديه منجماً عليه فإذا أذاه فهو حرٌّ [29:ج 12، ص 244]، والأمر في الآية المباركة عام؛ لأنّ الخطاب فيها يشمل السادة أولياء العبيد وعامة المسلمين والأغنياء والقائمين على بيت المال، وإن ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الأمر بالمكاتبة هو للندب والإرشاد، لكن الآية جاءت بصيغة الطلب: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ حثاً لهم على الإنفاق [28:ج 23، ص 218] .

ثالثاً: الحثّ على إيتاء الزكاة: وهو ما ذكره قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور/56]، فالذي لا شكّ فيه ولا غبارَ عليه أنّ للزكاة أثرٌ عظيمٌ في تركية النفوس، وإصلاح حال المجتمع، وتقوية أو اصر الألفة والمحبة بين أبنائه، فهي تزكي وتنمي الشخص المُعطي، والمعطى إليه، والمال المزكى .

رابعاً: - مراعاة آداب الطعام: وهو ما عرضته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور/ 61] فالآية الكريمة بيّنت للمؤمنين أحكاماً شرعيةً متعلّقة بآداب الطعام، يمكن الإشارة إليها على النحو الآتي [35: ص 153] .

- 1 - نفي الحرج عن مؤكلة المرضى .
- 2 - نفي الحرج عن الأكل في بيوت معينة، وهي ما بيّنها النصّ المبارك على ما هو ظاهرٌ في سياقه .
- 3 - نفي الحرج عن الأكل مجتمعين أو متفرقين .

المطلب الثالث: إفشاء السلام

وهو من القضايا والآداب الاجتماعية المهمة التي حثّت عليها هذه السورة المباركة، وذلك في ضوء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور/ 27]، ذكر صاحب الميزان في تفسير هذه الآية أنّ ((الأسس بالشيء و إليه الألفة و سكون القلب إليه، و الاستيناس طلب ذلك بفعل يؤدي إليه كالاستيناس لدخول بيت بذكر الله و التحنج و نحو ذلك لينتبه صاحب البيت أن هناك من يريد الدخول عليه فيستعد لذلك فربما كان في حال لا يحب أن يراه عليها أحد أو يطلع عليها مطلع، ومنه يظهر أن مصلحة هذا الحكم هو الستر على عورات الناس والتحفّظ على كرامة الإيمان فإذا استأنس الداخل عند إرادة الدخول على بيت غير بيته فأخبر باستيناسه صاحب البيت بدخوله ثم دخل فسلم عليه فقد أعانه على ستر عورته، وأعطاه الأمن من نفسه.

يؤدي الاستمرار على هذه السيرة الجميلة إلى استحكام الأخوة و الألفة و التعاون العام على إظهار الجميل والستر على القبيح وإليه الإشارة بقوله: "لكم خير لكم لعلمكم تذكرون" أي لعلمكم بالاستمرار على هذه السيرة تذكرون ما يجب عليكم رعايته وإحيائه من سنة الأخوة و تألف القلوب التي تحتها كل سعادة اجتماعية)) [31: ج 15، ص 56] .

وعند تتبّع الآيات الواردة في هذا الموضوع في سورة النور يظهر أنّها تركّزت في جنبّتين أساسيتين:

الأولى: توجيه المؤمنين بعدم دخول بيوت الآخرين إلّا بعد الاستئذان والسلام، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور/27]، وأورد البحث دلالاته أعلاه .

الثانية: توجيه المؤمنين إلى إفشاء السلام بين المحارم والأقارب والأصدقاء، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ﴾ [النور/61]، المراد فسلموا على من كان فيها من أهلها وقد بدل من قوله: "على أنفسكم" للدلالة على أن بعضهم من بعض فإن الجميع إنسان وقد خلقهم الله من ذكر وأنثى على أنهم مؤمنون والإيمان يجمعهم ويوحدهم أقوى من الرحم وأي شيء آخر [31: ج 15، ص 85].

المطلب الرابع: ستر عيوب الآخرين

لمّا أمر الله تعالى بالنتيبت وعدم إشاعة الفاحشة والتأكيد على الإتيان بشهود أربع بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور/4]، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور/13]، فذلك دعوة للنتيبت والتحقق ممّا يشهدون عليه وأن لا يعجلوا بالشهادة قبل النتيبت والتحقق، فمن شأنها - إذا تمت - أن تقضي على إنسانية إنسانين وفضحهما وفضح من يتصل بهما من أهل وولد، ومن هنا أقام الإسلام تلك الحراسة الشديدة على الشهادة وعلى الشهود معاً، وخصوصاً بهذه المسألة الحساسة. وفي هذا كله دعوة للمؤمنين ألا يذيعوا الفاحشة وأمر بالحدز والحيطة وعدم الطير فرحاً إذا أطلع المسلم على سوء من مسلم، ويستفاد من ذلك أن الأولى بالمسلم إذا رأى مسلماً أو مسلمة على معصية أن يستر عليه لا أن يفصحه ويظهر به حرصاً على الستر وحماية الأسر من الضياع [43: ج 3، ص 276].

وعلى ما يبدو فإنّ هذا التشديد في الحكم المشرّع لحفظ الشرف والطهارة، ليس خاصاً بهذه المسألة، ففي كثير من التعاليم الإسلامية نراه مائلاً أماناً للأهمية البالغة التي يمنحها الإسلام لشرف المرأة والرجل المؤمن الطاهر [40: ج 11، ص 21].

وجاء في حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء» [49: ج 2، ص 269].

وهناك تساؤل يخطر على بال بعضهم مفاده لماذا أربعة شهود؟ خاصة وأنّ الثابت في الشريعة الإسلامية أن شاهدين يكفيان في إثبات الحق، أو ذنب اقترفه شخص ما حتى وإن كان جريمة قتل، أمّا جريمة الزنا فجعل النصّ القرآني شرط أساسي لإثباتها هو وجود أربعة شهود.

تولّى صاحب التفسير الأمثل الإجابة عن هذا التساؤل بقوله: ((وقد يكون ذلك لأن الناس يتعجلون الحكم في هذه المسألة، ويتناولون بإلصاق تهمة الزنا بمجرّد الشك، ولهذا شدّد الإسلام في هذا المجال ليحفظ حرّات الناس وشرفهم. أمّا في القضايا الأخرى - حتى قتل النفس - فإنّ موقف الناس يختلف.

إضافة إلى أن قتل النفس ذو طرف واحد في الدعوى، أي إنّ المجرم واحد، أمّا الزنا فذو طرفين، حيث يثبت الذنب على شخصين أو يُنفى عنهما، فإذا كان المخصص لكل طرف شاهدين، فيكون المجموع أربعة شهود)) [40: ج 11، ص 23].

وهذا الكلام تضمّن الحديث النبوي الشريف الآتي: عن أبي حنيفة قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أيهما أشدّ الزنا أم القتل؟ قال: فقال (عليه السلام): القتل: قال: فقلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان، ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ فقال لي: ما عندكم فيه يا أبا حنيفة، قال: قلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر، إنّ الله

أجرى في الشهادة كلمتين على العباد، قال: ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز أن يشهد كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد، والقتل إنما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول)) [50: ج3، ص574].

وبهذا يتبين لنا دقة التعبير القرآني، والمعرفة الإلهية بشؤون الخلق، وبيان ما هو صالح لهم وتشريعه وفرضه، وما فيه فساد ومضرة لعباده بأمرهم عز وجل بالابتعاد عنه واجتنابه، والهدف من تشريع مثل هكذا أحكام؛ كونها تهدف إلى إصلاح المجتمع، وإبعاد أفرادهِ عن الفحشاء والفساد، ليعم الخير والصالح في المجتمعات الإسلامية .

الخاتمة وأهم نتائج البحث

- بعد الانتهاء من مباحث هذه الدراسة ومطالبها الخاصة بها يستلزم بيان جملة من النتائج التي خرج بها هذا البحث، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:
- 1- حظيت سورة النور باهتمام تشريعي خاص؛ إذ ابتدأت بافتتاحية ميّزتها عن غيرها من السور القرآنية المباركة، وأكدت فرضية أحكامها ووجوب الالتزام بها .
 - 2 - وردت منهجيات الإصلاح في السورة المباركة فيما يتعلق بالفرد والأسرة متمثلة بتعليمه آداب الاستئذان داخل البيت الواحد، و نقاء السريرة من الفواحش، وحفظ الفرج، و غرض البصر عما حرم الله تعالى.
 - 3 - رسمت السورة منهجاً إصلاحياً رائعاً فيما يتعلق بجوانب المجتمع المتعددة؛ إذ وضعت قواعد أساسية للروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، وشرعت جملة من الآداب العامة تتضمن العفو والصفح، والإنفاق والتصديق، وركزت على إفشاء السلام، وشددت على مسألة ستر عيوب الآخرين .
 - 4 - تحظى الأخلاق في المنهج الإصلاحي القرآني بمكانة هامة لكونها أحكاماً شرعية يتوجب الالتزام بها ولكونها شاملة جوانب الحياة الفردية والسلوكية والاجتماعية والتعبدية المختلفة، وهو ما أشارت إليه السورة المباركة.
 - 5 - تكشف السورة الكريمة اهتمام المنهج القرآني بالناحية الجنسية في ضوء الحث على الزواج وتيسير سبله، وتحريم الزنى وسدّ طرقه ومداخله، وتشريع ما يُحقّق العفة والاحتشام، والمجتمع النظيف بهدف حماية الأفراد من الشذوذ الجنسي والخلقي وتأهيلهم لحياة أسرية اجتماعية هنيئة.
 - 6 - ختمت السورة المباركة بتعليق القوب بالله تعالى، وتذكيرها بخشيته وتقواه، وهو الحارس لتلك الأوامر والنواهي، وهذه الأخلاق والآداب التي فرضها تعالى في السورة جعل فيها صلاح نفوسنا ومجتمعنا، فلنجعلها منهجاً ودستوراً ثابتاً نسير عليه في حياتنا؛ لنفوز بسعادة الدارين.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- 1 - فايزة عدلي، الإصلاح في القرآن الكريم - دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. شافية صديق، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1433 هـ .
- 2 - أحمد غلوش، السيرة النبوية في العهد المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م .
- 3 - الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مطبعة بولاق، (د.ت)، (د.ط) .
- 4 - الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، ت/ 310 هـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ، (د.ط) .
- 5 - الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني، ت/ 503 هـ: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997 م .
- 6 - الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت/ 538 هـ: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 4مج، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام شاهين، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995 .
- 7 - المراغي: أحمد مصطفى، ت/ 1371 هـ: تفسير المراغي، ط 5، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1974 م .
- 8 - سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 7، بيروت: دار الشروق، 1980 .
- 9 - ديكرات، بينيه ديكرات، قواعد لتوجيه الفكر، ط2، بيروت، (د.ت) .
- 10 - محمود محمد الخضري، المدخل لكتاب مقال عن المنهج، بيروت، ط1، (د.ت) .
- 11 - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1995م .
- 12 - طه جابر العلواني، نحو منهجية معرفية قرآنية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت) .
- 13 - عبد الرحمن البدوي، مناهج البحث العلمي، بيروت، دار المعرفة، ط1، (د.ت) .
- 14 - زواوي باغورة، المنهج النبوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط1، 2009 م .
- 15 - ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت/ 395 هـ: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، المجمع العربي الإسلامي، بيروت دار الفكر، 1979 م، (د.ط) .
- 16 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ .
- 17 - الزبيدي: محب الدين أبو فيض محمد الحسيني (مرتضى)، ت/ 1205 هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، 20 مج، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، 1994 م، (د.ط) .

- 18 - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت/ 770 هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ط)، (د. ت).
- 19 - الآلوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، ت: 1270 هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط 4، بيروت، إحياء التراث، 1985 م.
- 20 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، بيروت، ط 2، 1366 هـ .
- 21 - عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط 1، دار الكتب العلمية، 1424 هـ .
- 22 - السيوطي: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/ 911 هـ: الإتيقان في علوم القرآن، تدقيق: سعيد المنذوه، ط 1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1996 .
- 23 - الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: 460 هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب القصير، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت) .
- 24 - الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، ت/ 1393 هـ: تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، (د. ط)، (د. ت).
- 25 - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: نظر بن محمد الفاربابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط 1، 1427 هـ .
- 26 - أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: 241 هـ، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة، (د. ط)، (د. ت).
- 27 - مغنية: محمد جواد، التفسير الكاشف، ط 3، بيروت: دار العلم للملايين، 1985 م.
- 28 - الرازي: الفخر محمد بن عمر بن الحسين، ت/ 606 هـ: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط 2 طهران: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- 29 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، ت/ 671 هـ: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردون، ط 2، القاهرة: دار الشعب، 1372 هـ .
- 30 - أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، ت/ 754 هـ: تفسير البحر المحيط، ط 2 بيروت: دار الفكر، 1983 م.
- 31 - الطباطبائي: السيد محمد حسين (ت: 1402 هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مطبعة طهران، دار الكتب الإسلامية، ط 3، 1397 هـ .
- 32 - الطباطبائي زهراء طالب عبد حمادي، مصطلحات علوم القرآن وتاريخه بين الثابت والمتغير - دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، بإشراف أ. د. حكمت عبيد الخفاجي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بابل، 1438 هـ .
- 33 - السيد محمد صادق الصدر، منة المَنان في الدفاع عن القرآن، دار الأضواء، ط 1، 2002 .
- 34 - عبد الله شحاتة، تفسير القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، ط 1، (د. ت) .

- 35 - أنور أحمد داود اعمير، التربية القرآنية في سورة النور، رسالة ماجستير، بإشراف د. حلمي كامل عبد الهادي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1425هـ .
- 36 - الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1415هـ .
- 37 - الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، ت/ 1393هـ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: عالم الكتب، (د. ط) (د. ت).
- 38 - البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ت/ 516هـ: معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1986 م.
- 39 - كامل سلامة القدس، منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع، دار الكتب العلمية، ط1، (د. ت) .
- 40 - ناصر مكارم الشيرازي، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب/ قم، 1426هـ.
- 41 - أيوب حسن، السلوك الاجتماعي في القرآن، بيروت، المطبعة العلمية، (د. ت) .
- 42 - خالد عبد الرحمن العك، تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1998 م.
- 43 - ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت/ 774هـ: تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، (د. ط).
- 44 - محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، مكتبة الغزالي، ط3، 1400هـ .
- 45 - محمد عب الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، تحقيق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د. ت) .
- 46 - أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، (د. ط)، (د. ت).
- 47 - محمد الغزالي، خلق المسلم، دار القلم، ط1، 1408هـ .
- 48 - محمد علي الحسن، تفسير سورة النور، عمان، دار الأرقم، ط، (د. ت) .
- 49 - الكليني: محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، الكافي، منشورات الفجر، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ.
- 50 - الحويزي: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت: 1112هـ)، نور الثقلين، إيران، قم، (د. ط)، (د. ت).